

زمان لا يبقى احد الا اكل الربوا فان لم يأكله اصابه من نخار وبيروك
 من نخار عن عباد بن الصامت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال لا تبعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق ولا البتر بالبتر ولا
 الشعير بالشعير ولا التمر بالتمر ولا الملح بالملح الا سواة بلسا
 عينا بعين يدا بيد ولكن يبيعوا الذهب بالفضة والورق بالذهب
 والبتر بالشعير والشعير بالبتر والتمر بالتمر والملح بالتمر يدا بيد كيف
 نتمتم عن سعد بن ابى وقاص انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 شري التمر بالتمر فقال ان تقص الرطب اذا يابس فقال نعم فنهاه
 عن ذلك وروى سعيد بن المسيب مرسل ان النبي صلى الله عليه وسلم
 نهى عن بيع اللحم بالحيوان قال سعيد كان من ميسراهل الجاهلية
 عن الحسن عن سمرق عن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان
 ان شبيثة وعن عبد الله بن عمرو بن العاص ان النبي صلى الله عليه وسلم
 امره ان يجوز جيشا فنقذت الابل فامرته ان ياخذ على قلايص
 الصدقة فكان ياخذ البعير بالبعيرين الى ابل الصدقة
 باب المنهي عنها من البيوع من الصالح

في فضل التمر
 في فضل التمر
 في فضل التمر
 في فضل التمر

عن ابن عمر

عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 عن المزينة ان يبيع تمر حاطبه ان كان نخلا بتمر كيله وان كان
 كرمنا ان يبيعه بذئيب كيله او كان زرعان يبيعه بكيل طعاما
 نهى عن ذلك كله ويروى المزينة ان يباع ما في رويس النخل بتمر
 بكيل مستحي ان زاد قلي وان نقص فعلى من جابره قال نهى رسول الله
 صلى الله عليه وسلم عن المخابرة والمحاقلة والمزينة والمناقلة ان يبيع
 الرجل الذرع بما ية فرق حنطة والمزينة ان يبيع التمر في الرويس
 النخل بما ية فرق تمر والمخابرة كذا الارض بالثلث والربع وتمر جابر
 انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزينة والمخابرة
 والمعاومة وعن الثنيا وخصه في العديا وعن سهل بن ابى حمزة
 انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع التمر بالتمر الا انه رخص
 في العديا ان يباع بخر جربا تمر ياكل أهلها رطباً وعن ابي هريرة
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العديا بخر جربا
 من التمر فيما دون خميه او سق او في خمسة او سق سئل
 داود عليه السلام عن عبد الله بن عمر انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم

في فضل التمر
 في فضل التمر
 في فضل التمر
 في فضل التمر